استغنى عن النية ولا ينظر لكون المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد قضاء حتى إذا أراد منه أن يقول سبحان الله فجرى على لسانه أنت طالق تطلق قضاء لا ديانة

وأما الكناية فهي ما استتر المراد به بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان أو مجازا فالمراد على خفائه بالاستعمال فلا تدخل أقسام الخفاء لأن خفاءها بسبب مانع آخر مثالها الضمائر وكنايات الطلاق وحكمها أنها يجب العمل بها الا بالنية أو دلالة الحال كمذاكرة الطلاق وحال الغضب وكل كنايات الطلاق بوائن الا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة والاصل الصريح وفي الكناية ضرب قصور فلذلك تحتاج للنية فيظهر التفاوت فيما يندرئ بالشبهات كالحدود فانها تثبت بالصريح كزنيت ولا تثبت بالكناية كما مضت

التقسيم الرابع بحسب الوقوف على المعنى المراد وهو أربعة أيضا لأن المفهوم ان استفيد من المنظوم فان كان مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص والا فان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة وان توقفت فبالاقتضاء وان استفيد من المفهوم اللغوي فهو بالدلالة والا فهو الاستدلال بالاشارة الفاسدة وكذلك الاستقراء . اما الاستدلال بعبارة النص فهو ما سيق الكلام لاجله وكان مقصودا أوليا نحو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية مساقة لاثبات النفقة على الآباء فهي عبارة والعبارة والاشارة سواء في ايجاب الحكم لأن كل واحد منهما ثابت بالنظم الا أن الاولى أولى عند التعارض لقوتها بالسوق كما تقدم الاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء . واما الاستدلال باشارة النص فهو ما لم يسق الكلام

لاجله ولم يكن مقصودا أوليا بل ثانويا وللاشارة عموم فالعبارة نحو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سوقها لاثبات النفقة على الآباء ويفهم بالاشارة النسبة اليهم أيضا . (فائدة) جميع المحسنات البديعية والنكات المعنوية والاشارات القرآنية من الاشارة لأنهم شرطوا أن تكون مقصودة وان تعتبر . واما الاستدلال بدلالة النص وهي ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساويا مثل قوله تعالى ولا تأكلوا أموال اليتامى ونحو قوله تعالى ولا تقل لهما أف يفهم من الاول حرمة احراقها والمساواة ومن الثاني حرمة الضرب بالأولى . (فائدة) اصطلح الشافعية على تقسيم الدلالة الى دلالة منطوق و دلالة مفهوم . والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل نطقه والاولى اما عبارة النص أو اشارته والثانية اما مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة وهو ما كان المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به وهو انواع مفهوم الصفة والشرط والغاية والحصر والعدد والاستثناء وبدل البعض والاشتمال والحصر واللقب والزاد باللقب الجامد أعم من اللقب النحوي ومن اسم الجنس نحو قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء أما مفهوم اللقب فسيحتج به الدقاق من الحنفية والدقاق من المالكية وابن خويز منداد من الشافعية وكذلك الانصار قالوا أولا لا يجب الغسل بالانزال لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء لكن نقل بعضهم أنهم رجعوا عن مذهبهم لما بلغهم حديث اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل وحمل الائمة هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)